

(٢٠٠٥/١١/٢٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تنشأ في لبنان لجنة مستقلة تحت إشراف
وزارة الزراعة تدعى «اللجنة الوطنية
للدستور الغذائي».

المادة الثانية:

تشكل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي
على الوجه التالي:

- ١ - مدير عام الزراعة - رئيساً
- ٢ - رئيس مصلحة الهندسة الصحية في
وزارة الصحة العامة - نائباً للرئيس

عن وزارة الزراعة:

- ٣ - مندوب عن مصلحة الصناعات
الزراعية - عضواً مقررًا
- ٤ - مندوب عن مديرية الثروة الحيوانية
- عضواً

- ٥ - مندوب عن مديرية الثروة الزراعية
- عضواً

- ٦ - مندوب عن مصلحة الأبحاث
العلمية الزراعية - عضواً

عن وزارة الصحة العامة:

- ٧ - مندوب عن مديرية المختبر
المركزي للصحة العامة - عضواً

عن وزارة الاقتصاد والتجارة،

- ٨ - مندوب عن مصلحة حماية
المستهلك - عضواً

عن وزارة الصناعة:

- ٩ - مندوب - عضواً

مرسوم رقم ١٧١٨٢

تشكيل اللجنة الوطنية

للدستور الغذائي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على توصيات هيئة دستور
الغذاء لا سيما لجنة تنسيق الدستور الغذائي
لاقليم الشرق الأدنى (٢٠٠٥/٣/١٠)،

وفي ظل ما تفرضه، حالياً، التجارة
العالمية للمنتجات الغذائية من
التزامات كبيرة على كل من البلدان
المستوردة والمصدرة وازدياد الحاجة
إلى المشاركة في أعمال لجان دستور
الغذاء ومتابعة الوثائق والتوصيات الصادرة
عنها،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس
الوزراء ووزراء الزراعة والصحة العامة
والاقتصاد والتجارة والصناعة والتربية
والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٥٧/٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ تاريخ

بإمكان اللجنة أن تستعين، بمن تراه مناسباً من الخبراء المحليين والدوليين المتخصصين بشؤون الغذاء سواء كأفراد أو كمؤسسات.

المادة الرابعة: تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

• التعاون مع برنامج مواصفات الغذاء المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة واقتراح الجهات ذات الصلة لتمثيل لبنان في نشاطات دستور الغذاء الإقليمية والدولية.

• دراسة وحفظ ومراجعة جميع الوثائق والارشادات والاقتراحات والتوجيهات وغيرها من المستندات الصادرة عن لجنة دستور الغذاء وإبداء الرأي حولها وإحالة التوصيات إلى المراجع المختصة.

• تقييم الاقتراحات إلى الجهات المعنية حول سبل قبول المواصفات الدولية الخاصة بالغذاء وحول آلية تطبيقها.

• توجيه أعمال اللجان المتخصصة المنبثقة عنها، في البحث العلمي والشؤون ذات الطابع التقني.

• مهام أخرى توصي بها الحكومة ضمن اختصاص اللجنة.

المادة الخامسة:

تقوم اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها بوضع الأنظمة الخاصة بها وتقديم خلال الشهر الأول من كل عام تقريراً سنوياً إلى رئاسة مجلس الوزراء، ترفعه بواسطة وزير الزراعة، يتضمن إنجازات العام المنصرم وخطة العمل المقترحة للعام المقبل.

١٠ - مندوب عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - عضواً عن سائر المؤسسات.

١١ - مندوب عن معهد البحوث الصناعية - عضواً

١٢ - مندوب عن مجلس الوطني للبحوث العلمية - عضواً

١٣ - مندوب عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة - عضواً

١٤ - مندوب عن جمعية حماية المستهلك - عضواً

١٥ - مندوب عن نقابة أصحاب الصناعات الغذائية - عضواً

١٦ - مندوب عن نقابة مستوردي المواد الغذائية والاستهلاكية في لبنان - عضواً

١٧ - مندوب عن كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية - عضواً

١٨ - مندوب عن كلية الزراعة في الجامعة الأميركية - عضواً

١٩ - مندوب عن كلية الزراعة في جامعة القديس يوسف (اليسوعية) - عضواً

٢٠ - مندوب عن كلية الزراعة في جامعة الروح القدس (الكسليك) - عضواً

المادة الثالثة:

يعود للجهات الحكومية وغير الحكومية المذكورة أعلاه تسمية من تراه ملائماً لتمثيلها في عضوية هذه اللجنة، وكذلك استبداله عند الاقتضاء على أن يكون

المادة السادسة:

يجوز للجنة إنشاء لجان فرعية متخصصة منبثقة عنها تحدد مهامها في الأنظمة الخاصة.

المادة السابعة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ حزيران ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الزراعة

الامضاء: طلال الساحلي

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفة

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: سامي حداد

وزير الصناعة

الامضاء: بيار الجميل

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: خالد قباني